كشاف القناع عن متن الإقناع

$ فصل (الضرب الثاني) من أضرب الفدية $ (على الترتيب من الهدي وقيس القارن عليه .
لما تقدم (فإن عدمه) أي عدم المتمتع والقارن الهدي (موضعه أو وجده) يباع (ولا ثمن معه إلا في بلده .
فصيام ثلاثة أيام في الحج) قيل معناه في أشهر الحج .
وقيل معناه في وقت الحج .
لأنه لا بد من إضمار لأن الحج أفعال لا يصام فيها .
وإنما يصام في أشهرها أو وقتها .
وذلك كقوله تعالى ! ! أي في أشهر .
(ولا يلزمه أن يقترض) ثمن الهدي (ولو وجد من يقرضه) لأن الظاهر استمرار إعساره .
(ويعمل بظنه في عجزه) عن الهدي (فإن الظاهر من المعسر استمرار إعساره .
فلهذا جاز) للمعسر (الانتقال إلى الصوم قبل زمان الوجوب) أي وجوب الصوم .
لأنه يجب بطلوع فجر يوم النحر .
(والأفضل أن يكون آخر الثلاثة يوم عرفة) نص عليه (فيصومه) أي يوم عرفة هنا استحبابا (للحاجة) إلى صومه .
(ويقدم الإحرام بالحج قبل يوم التروية .
فيكون اليوم السابع من) ذي (الحجة محرما) فيحرم قبل طلوع فجره (وهو أولها) ليصومها كلها وهو محرم بالحج .
(وله تقديمها) أي الأيام الثلاثة (قبل إحرامه بالحج بعد أن يحرم بالعمرة) لا قبله .
وأن يصومها في إحرام العمرة .
لأن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع .
فجاز الصوم فيه وبعده كالإحرام بالحج .
ولأنه نحوه تقديم الواجب على وقت وجوبه .
إذا وجد سبب الوجوب .
وهو هنا إحرامه بالعمرة في أشهر الحج كتقديم الكفارة على الحنث بعد اليمين .
و (لا) يجوز تقديم صومها (قبله) أي قبل إحرام العمرة لعدم وجود سبب الوجوب .
كتقديم الكفارة على اليمين (ووقت وجوب صوم الأيام الثلاثة وقت وجوب الهدي) وهو طلوع فجر يوم النحر على ما تقدم لأنها بدله (وتقدم) ! ! وقت وجوبه (و) صيام (سبعة)

أيام (إذا رجع إلى أهله) لقوله